

09/10/2017

مذكرة

N°8266

إلى

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول الحصول على شهادة في الوضعية الجبائية.
المصاحب: أنموذج شهادة.

طبقا للفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، لا تمنح الامتيازات الجبائية إلا للأشخاص الذين قاموا بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حل أجلها و لم تسقط بمرور الزمن أو الذين تخلدت بذمتهم ديون جبائية لفائدة الدولة تم في شأنها ضبط روزنامة استخلاص من قبل قابض المالية المختص.

هذا وقد تم بمقتضى الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار، ربط الانتفاع بالامتيازات المالية (منح الاستثمار) المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر الحكومي المذكور باحترام جملة من الشروط وخاصة منها الشرط المتعلق بتسوية الوضعية الجبائية في تاريخ تقديم طلب الانتفاع بالمنحة وطيلة مدة الانتفاع بها، على غرار ما هو معمول به بالنسبة للامتيازات الجبائية .

هذا وتسد شهادة في الوضعية الجبائية للمستثمر المتحصل عل شهادة في التصريح بالاستثمار طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وعلى هذا الأساس، فإن السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون لدراسة و متابعة المطالب المقدمة من المستثمرين للحصول على شهادة في الوضعية الجبائية والمرفقة وجوبا بشهادة في التصريح بالاستثمار بمناسبة تقديم مطلب الانتفاع بالمنحة و بمناسبة صرفها وتمكين المعنيين بالأمر من الشهادة المطلوبة بالاعتماد على الأنموذج المصاحب.

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية
لمراقبة الأداءات مدعوون للسهة شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة ودراسة كل
الإشكاليات التطبيقية التي يتم التعرض إليها ضمن اللجان الجهوية لمتابعة الامتيازات
ورفع المخاطر المتعلقة بها و آليات معالجتها ضمن التقرير السداسي لمتابعة
الامتيازات الجبائية وفي خلاف ذلك إعلام الإدارة العامة للأداءات في الإبان.

السيد مدير المصالح للأداءات
الإمضاء: ساهلي الزويبيدي